

أدب الضيافة

[160] الأب على الأب، فليصب الابن على الابن. فصب محمد بن الحنفية على الابن. ثم قال الحسن بن علي العسكري " عليه السلام ": فمن اتبع عليا على ذلك فهو الشيعي حقا (1). أما إذا كان الضيف جماعة.. فيقول الإمام الصادق " عليه السلام ": إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالغمر، ويتمندل عند ذلك (2). (7) قد أسلفنا أن من آداب الضيف إن يستأذن المضيف إن أراد الصيام تطوعا، فإن صومه يعد من صوم الإذن. وفي المقابل يكون من آداب المضيف ألا يصوم تطوعا بلا إذن ضيفه، للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله " : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها أهل من دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم. ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم، فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم (3). _____ (1) بحار الأنوار 41: 55 ح 5، عن المناقب 1: 310. (2) علل الشرائع: 290 - الباب 216. (3) علل الشرائع: 384 - الباب 115. ولعل العبارة: على من بها من أهل دينه. _____